mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم زكاة الدّين إذا كان المدين معسراً

خالد المصلح

الاخوة سأل عن الزكاة يقول هل تجب الزكاة على مبلغ اقرضتنيه زوجتي لاجل الدراسة على ان اعيد لها المبلغ بعد خمس سنوات اذا كان الدين على معسر نعم كما هو ظاهر الحال في صاحب السؤال فانه في هذه الحال لا يجب عليه ان يزكي - 00:00:00

لانه لا يجد اصلا وفاء لدينه. نعم. لا يجب على المقرظ. اما المقترظ فالمال الذي في يده آآ ينقصه من نصاب المال الذي معه آآ فلا يحسبه من زكاة ما له. نعم. لكن الكلام على المقرظ هل يجب - 00:00:26

وعليه زكاة هذا المال. نعم. نعم. هل يجب ان تزكي اذا كان الدين على معسر؟ او على ما هو الميسر وهو المماطل الذي لا ينفي فانه لا تجب الزكاة على الراجح. نعم. من اهل العلم من قال تجب مرة واحدة وهذا مذهب مالك وجماعة من الفقهاء - 00:00:46

منهم من قال بل تجب لما مضى اذا قبضه والصواب انه لا تجب لانه هذا. نعم. المال يفتقد شرطا من شروط وجوب الزكاة وهو كمال الملك واستقراره الملك واستقراره هنا الملك في في الذمة ولكنه غير مستقل احتمال سقوطه فلذلك لا تجب الزكاة والراءة - 00:01:06

هذا هو الراجح والله اعلم. احسن الله اليكم - 00:01:26